جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

قرار وزير المالية
رقم (٦١٦) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ،
- وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٢٥٤ لسنة ٢٠١١.

قـــرر

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار / سيد حسن بندارى – القاضى بمحكمة استئناف طنطا ، رئاسة اللجنة الثامنة و العشرون – قطاع القاهرة الكبرى وشمال الصعيد ، بدلاً من السيد المستشار / مدحت السيد العيشى – الرئيس بمحكمة الاستئناف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١٢.

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية ووزير المالية

د. حازم الببلاوى

صدر فى ٢٠١١/١٠/٢٤.